

Distr.: General  
18 July 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية  
حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، إليسا مورجيرا، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 14/48.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/79/150

150824 020824 24-13224 (A)



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ

### الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان

#### موجز

يستكشف هذا التقرير الخصائص المميزة والتحديات والممارسات الجيدة في مجال الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان. وهو يوضح الالتزامات التي قطعتها الدول، بشكل فردي وفي إطار التعاون الدولي، وكذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية. ويقدم التقرير توصيات ملموسة لتقوم الدول ومؤسسات الأعمال التجارية ومنظومة الأمم المتحدة بتعزيز فرص الحصول على المعلومات كشرط مسبق لشفافية وشمولية وفعالية عمليات صنع القرار بشأن تغير المناخ على جميع المستويات.

## أولا - مقدمة

1 - يستكشف هذا التقرير الخصائص المميزة والتحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بالحصول على المعلومات عن تغير المناخ وحقوق الإنسان. وهو يوضح الالتزامات التي قطعها الدول، بشكل فردي وفي إطار التعاون الدولي، وكذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية. ويعد الحصول على المعلومات شرطا مسبقا لتعزيز شفافية عمليات صنع القرار وشموليتها وفعاليتها، بسبل منها منع التمييز التقاطعي، وتوفير حماية أفضل لحقوق الإنسان التي تتأثر، ويمكن أن تتأثر، سلباً بتغير المناخ وتدابير الاستجابة لتغير المناخ (A/HRC/56/46). وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لأصحاب الردود، التي تجاوز عددها 90 رداً، على الاستبيان الذي دعا إلى الإسهام في هذا التقرير<sup>(1)</sup>.

2 - وينبغي أن تنير التوضيحات الواردة في هذا التقرير الطريق لتفسير وتطبيق اتفاق باريس، الذي يُلزم الدول بالتعاون على تعزيز التوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات (المادة 12) وينص على إنشاء إطار شفافية بشأن امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بتغير المناخ (المادة 13)؛ وكذلك برنامج غلاسكو للعمل من أجل التمكين المناخي وخطة تنفيذه. وينبغي أيضاً أن تنير هذه التوضيحات الطريق للإجراءات الأوسع نطاقاً من أجل تحقيق الهدفين 13 و 14 من أهداف التنمية المستدامة (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 14/48).

## ثانيا - أهمية الحصول على المعلومات

3 - يعد الحق في الحصول على المعلومات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19) شرطا مسبقا لحماية حقوق الإنسان الأخرى وممارستها. وهو يشكل جزءاً من الحق في حرية التعبير ويرتبط بالحق في المشاركة في الشؤون العامة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25). كما إنه يشمل حق الأفراد في طلب وتلقي المعلومات ذات الفائدة العامة والمعلومات التي قد تؤثر على حقوقهم الفردية (انظر A/68/362). وهو يمكن الأفراد من فهم الكيفية التي يمكن أن يقوض بها الضرر البيئي حقوق الإنسان الخاصة بهم، ويدعم ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة والانتصاف في المسائل البيئية (انظر A/HRC/37/59 والتعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان (2011)).

4 - ويرتبط الحصول على المعلومات أيضاً بحق الإنسان في العلم: فهو يساعد على ضمان الحق في الحياة والملكية والصحة والمشاركة العامة وفقاً لأفضل ما توصل إليه العلم (انظر A/74/161 و A/HRC/55/44 و A/HRC/55/44/Corr.1). ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان "عالية الجودة وجديرة بالثقة وقائمة على الأدلة"، وذلك بسبب المخاوف المتزايدة بشأن نشر المعلومات المغلوطة - أي نشر معلومات مضللة أو كاذبة<sup>(2)</sup>. وتتسم جودة المعلومات ببالغ الأهمية في

(1) انظر <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-inputs-access-information-climate-change-and-human-rights-deadline-has>.

(2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل المعني بحرية الصحافة التابع لمنظمة الدول الأمريكية، والمقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا، الإعلان المشترك بشأن

ضمان فهم إمكانية التنبؤ بالمجموعة الكاملة من الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان وتدابير الاستجابة لها والوقاية منها.

5 - ويستلزم الحق في الحصول على المعلومات التزام الدول بجمع المعلومات عن أسباب تغير المناخ وعواقبه وتعميمها على الجمهور بشكل منتظم واستباقي، فضلاً عن التمكين من الحصول على تلك المعلومات في الوقت المناسب بسهولة وبشكل ميسور التكلفة، يتسم بالفعالية ويمكن فهمه لأي شخص عند الطلب، دون الحاجة إلى إثبات مصلحة قانونية أو غيرها. وينبغي للدول أيضاً أن تزود عامة الجمهور بإرشادات حول كيفية الحصول على تلك المعلومات. وفي حالات ظهور خطر حدوث ضرر وشيك بصحة الإنسان أو البيئة، يجب على الدول أن تنشر فوراً جميع المعلومات التي من شأنها أن تمكن الجمهور من اتخاذ تدابير وقائية (انظر A/74/161 و A/HRC/37/59، المرفق، المبدأ 7). فعدم التمكين من الحصول على المعلومات ما يكفي من المعلومات، سواء كان ذلك بسبب أوجه القصور المؤسسي أو السياسات العامة غير الفعالة أو القيود التي لا داعي لها المفروضة على وسائل الإعلام، يعد انتهاكاً للحق في الحصول على المعلومات، ويقوض القدرة على ممارسة حق اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعال<sup>(3)</sup>، ويقاوم مخاطر الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

6 - ويرتبط الحق في الحصول على المعلومات أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالحق في التعليم. وينبغي للدول أن تدمج معلومات جيدة تجدر بالثقة وتقوم على الأدلة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في المناهج التعليمية بجميع مستوياتها، مع اتخاذ تدابير إضافية لإعمال حق الطفل في الحصول على المعلومات، مع تجنب القلق المتعلق بالبيئة<sup>(4)</sup> والتعامل معها.

7 - ويجب على الدول أن تتخذ تدابير معززة لضمان حصول الفئات الأكثر تضرراً من تغير المناخ والقرارات ذات الصلة به على المعلومات، ولا سيما الشعوب الأصلية، وذلك بهدف الوفاء بالالتزامات المتعلقة بموافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة، وكذلك الفلاحين وأصحاب المعارف المحلية بهدف ضمان الاعتراف بنظم معارفهم وصلاتهم الإقليمية واحترامها، وأولئك الذين يواجهون التمييز التقاطعي (انظر A/HRC/37/59، المرفق، المبدأ 15، و A/HRC/56/46)، بما في ذلك في سياق النزوح وعمليات إعادة التوطين المخطط لها (انظر A/HRC/56/47).

8 - وتتطلب التزامات أكثر تفصيلاً على الدول الأطراف في الاتفاقيتين الإقليميتين بشأن الوصول إلى المعلومات في المسائل البيئية. كما إن اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية قدمت توضيحات هامة بشأن إمكانية الحصول على المعلومات في المسائل البيئية ذات الأهمية في سياق تغير المناخ.

أزمة المناخ وحرية التعبير، متاح على الرابط <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/expression/statements/20240503-statement-freedom-expression-climate-change-EN.pdf>.

(3) المرجع نفسه، انظر ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 26 (2023)؛ وانظر أيضاً [https://unece.org/sites/default/files/2023-11/8TFAI\\_KeyOutcomes\\_inf.3\\_fnl.pdf](https://unece.org/sites/default/files/2023-11/8TFAI_KeyOutcomes_inf.3_fnl.pdf) أيضا *to Daniel Ospina Celis and others, Access Adopted Decisions of Synthesis A: Caribbean the and America Latin in Information Environmental Judgements* (United Nations Educational, Scientific and Cultural Selected and Bodies Oversight by Organization, 2024).

(4) انظر A/74/161، ومساهمة مقدمة من منظمة أرض الرجال (Terre des Hommes).

## ثالثاً - المعلومات اللازمة لمنع الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ وتدابير الاستجابة له على حقوق الإنسان

9 - يجب توفير إمكانية الحصول على المعلومات التالية: (أ) أسباب تغير المناخ ومداه وآثاره، لضمان فهم الجمهور لما إذا كانت الظروف المتعلقة بالمناخ تتحسن أو تتفاقم؛ (ب) الآثار السلبية المحتملة والفعلية لتغير المناخ على حقوق الإنسان، لدعم قدرة الجمهور على الصمود وقدراته على التكيف من أجل مواجهة هذه الآثار؛ (ج) تدابير الاستجابة المناخية المقترحة والجارية وتأثيرها على حقوق الإنسان، لتمكين الجمهور من تقييم مدى كفاية إجراءات الدولة لمكافحة تغير المناخ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

10 - أولاً، ينبغي للدول أن تجمع المعلومات عن أسباب تغير المناخ ومداه وآثاره وأن تعممها على الجمهور، بما يشمل مستويات انبعاث غازات الدفيئة (من خلال قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة الخاصة بها) والأنشطة ذات الانبعاثات العالية من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء<sup>(5)</sup>، بما في ذلك انبعاثات الميثان<sup>(6)</sup> وغيرها من ملوثات المناخ التي لها دورات حياة قصيرة، والطلب على الوقود الأحفوري والمعادن الحرجة والعمليات الجارية أو الجديدة لإنتاجها<sup>(7)</sup>. وينبغي أيضاً تعميم توقعات تغير المناخ وسيناريوهات المستقبل القائمة على مختلف مسارات انبعاثات غازات الدفيئة<sup>(8)</sup>، وينبغي لتلك التوقعات أن تستند إلى جمع البيانات وتحليلها ونشرها بشفافية<sup>(9)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تجمع وتعمم المعلومات المتعلقة بأنماط الطقس والمناخ والكوارث الطبيعية، بما في ذلك تغيرات درجات الحرارة، وأنماط هطول الأمطار، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتواتر الظواهر البالغة الشدة ومدى حدتها، استناداً إلى رصد مسببات الضغط المناخي وغير المناخي في المكان والزمان<sup>(10)</sup>.

11 - وقد ذكرت المحكمة الدولية لقانون البحار في فتاها بشأن القضية رقم 31، أن بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تقع على عاتق الدول التزامات بما يلي: (أ) رصد مخاطر أو آثار تلوث البيئة البحرية من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ؛ (ب) مواصلة رصد آثار الأنشطة التي أدت بتنفيذها أو التي تقوم بها من أجل معرفة ما إذا كان من المحتمل أن تؤدي تلك الأنشطة إلى تلويث البيئة البحرية بسبب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ؛ (ج) نشر النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق رصد مخاطر أو آثار التلوث الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ أو إبلاغ المنظمات الدولية المختصة بها لتقوم بنشرها؛ (د) إجراء تقييمات الأثر البيئي.

(5) مساهمة مقدمة من كلية لندن للاقتصاد (London School of Economics)؛ ومساهمة مقدمة إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من مركز سابين للقانون المتعلق بتغير المناخ. ويمكن الاطلاع على هذه المساهمة والمساهمة الأخرى المذكورة المقدمة إلى محكمة البلدان الأمريكية على الرابط [https://www.corteidh.or.cr/observaciones\\_oc\\_new.cfm?nId\\_oc=2634](https://www.corteidh.or.cr/observaciones_oc_new.cfm?nId_oc=2634).

(6) مساهمة مقدمة من مركز العدالة والقانون الدولي؛ ومساهمة مقدمة من معهد الحوكمة والتنمية المستدامة إلى محكمة البلدان الأمريكية.

(7) مساهمة مقدمة من منظمة الدفاع عن البيئة Milieudefensie، ومساهمة مقدمة من المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(8) مساهمة مقدمة من منظمة حقوق الإنسان "فيان زامبيا".

(9) مذكرة مقدمة من إدارة منطقة مونتيفيدو، أوروغواي، إلى محكمة البلدان الأمريكية.

(10) مساهمتان مقدمتان من غواتيمالا والمكسيك والشبكة العالمية لحقوق الإنسان والبيئة.

12 - وثانياً، ينبغي للدول أن تجمع وتعمم على الجمهور المعلومات المتعلقة بالمخاطر القصيرة الأجل والطويلة الأجل<sup>(11)</sup> والآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان. وقد شددت عدة مساهمات على أهمية تبادل المعلومات المستقاة من تقييمات أوجه الضعف المناخي، التي ينبغي أن تضع في الاعتبار المخاطر المناخية، وحساسية الأنواع، وأوجه الضعف الاجتماعي والاقتصادي للقطاعات والمناطق، بما في ذلك أنماط النزوح والهجرة، والآثار على صحة الإنسان. وتأخذ في الاعتبار أيضاً النظم الإيكولوجية والأصول المرتبطة بسبل العيش والبنى التحتية الإنتاجية، وصحة النبات والحيوان، والآثار على الزراعة و أنشطة صيد الأسماك، وغير ذلك من القطاعات الصناعية المعرضة لآثار المناخ، بما فيها تغيرات الإنتاجية ومستويات الدخل، وتدهور المناظر الطبيعية، من أجل تحديد إجراءات التكيف الأكثر ملاءمة لمختلف المناطق والقطاعات<sup>(12)</sup>.

13 - وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لجمع وتعميم معلومات عن آثار تغير المناخ على الحق في الصحة، مثل معدلات انتشار الأمراض المتأثرة بالمناخ وآثار الظواهر الجوية البالغة الشدة والحرارة المفرطة على الصحة العقلية والبدنية والإجابية، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن الوفيات الناجمة عن المناخ<sup>(13)</sup> ومعدلات سوء التغذية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية<sup>(14)</sup>، وكذلك حالات الشعور بالقلق إزاء تغير المناخ<sup>(15)</sup>. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات التجارب المعيشة للمجتمعات المتأثرة<sup>(16)</sup>.

14 - وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من المعلومات لفهم آثار تغير المناخ على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وتشير المعلومات المتعلقة بالصلة بين النمو الاقتصادي والتغيرات في متوسط درجات الحرارة السنوية، ومعدلات هطول الأمطار، وزيادة تواتر موجات الجفاف والعواصف البالغة الشدة والفيضانات إلى أن الدخل العالمي قد ينخفض بنسبة 19 في المائة بحلول عام 2049 بسبب تغير المناخ<sup>(17)</sup>. ويجب أن تكشف المعلومات المتعلقة بتكلفة العمل المناخي ما إذا كانت النماذج الاقتصادية تستبعد تكلفة النقص عن العمل<sup>(18)</sup>. والمعلومات المتعلقة بمختلف أنواع مسببات الضغط المناخي وآثارها على دخل الناس، ومخصصات العمالة وإجراءات التكيف تساعد الناس، بحسب فنائهم الاقتصادية وخصائصهم الجسدية والعمرية، على تفسير التغيرات في سبل العيش والسلوكيات

(11) مساهمة مقدمة من المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(12) مساهمات مقدمة من والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وقطر، ومجلس أوروبا، والرابطة البيروفية لقانون البيئة، وأكاسيا برومز، ومنظمة فيان زامبيا، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومركز المحيط الواحد (One Ocean Hub).

(13) مساهمة مقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، انظر أيضاً United Nations Population Fund, "Navigating megatrends: The ICPD programme of action for a sustainable future – The ICPD and climate action", ICPD30 think piece.

(14) مساهمة مقدمة من الشبكة الأوروبية للعدالة الصديقة للطفل (Child Friendly Justice European Network) ومنظمة الدفاع عن الأطفال الدولية البلجيكية (Défense des Enfants International Belgique).

(15) مساهمة مقدمة من رابطة AcclimaTerre360.

(16) مساهمتان مقدمتان من المكسيك والمنتدى العالمي للحق في المدينة (Global Platform for the Right to the City).

(17) Maximilian Kotz, Anders Levermann and Leonie Wenz, "The economic commitment of climate change," *Nature*, vol. 628 (April 2024).

(18) Amy Westervelt and Kyle Pope, "How to spot five of the fossil fuel industry's biggest disinformation tactics", *The Guardian*, 14 April 2024.

الاقتصادية لسكان الأرياف الضعفاء، إلى جانب دوافع التحول الريفي وإجراءات التكيف على نطاق مختلف شرائح المجتمعات الريفية وفي مختلف السياقات الزراعية - الإيكولوجية<sup>(19)</sup> وينبغي للدول أن تعمل بشكل استباقي على إعداد ونشر وتحديث المعلومات المتعلقة بتدهور أو فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي تساهم في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مثل الأنهار الجليدية والغابات والشعاب المرجانية<sup>(20)</sup>.

15 - وثالثاً، ينبغي للدول أن تشارك الخطط التي أعدتها لتنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المتسقة، مع توضيح كيفية اتساقها مع أفضل ما توصل إليه العلم ومع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب تقييم للمخاطر المرتبطة بالاستجابات المقترحة لتغير المناخ والخسائر والأضرار التي تهدد حقوق الإنسان (انظر A/76/154). وينبغي أن يشمل ذلك معلومات عن أهداف التخفيف من آثار تغير المناخ، بالنظر أيضاً إلى عملية التقييم العالمية للمساهمات المحددة وطنياً<sup>(21)</sup>، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوضع النماذج الاقتصادية المرتبطة بها (انظر A/78/255)؛ إلى جانب معلومات عن كيفية التماس الحماية واتخاذ إجراءات الحد من المخاطر (انظر A/64/255). وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول يجب أن تبلغ الجمهور بالتدابير المناخية التي تعطيها الأولوية، والمخاطر المرتبطة بتوقيت خفض الانبعاثات وتكنولوجيات التخفيف التي يتم الاعتماد عليها، واستنتاجات الدراسات ذات الصلة وجميع المعلومات التي تمكن الجمهور من اتخاذ تدابير لمنع الأضرار التي تصيب صحة الإنسان والتخفيف منها<sup>(22)</sup>. ويجب أيضاً أن تشمل المعلومات التقدم المحرز في حماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي تساهم في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وإدارتها بشكل مستدام وإعادتها إلى عافيتها<sup>(23)</sup>.

16 - وينبغي أن تحرص الدول على الرصد والتقييم المستمرين للإجراءات المناخية القائمة بذاتها والإجراءات المدمجة في الخطط والاستراتيجيات القطاعية، وذلك لتتبع التنفيذ<sup>(24)</sup> والآثار التي تمس حقوق الإنسان، وحياة الموارد الطبيعية<sup>(25)</sup>، والتراث الثقافي (انظر A/75/298)، مع استحداث آليات الإبلاغ والتعويض الشفافة التي يمكن للمتضررين من الأفراد والمجتمعات المحلية اللجوء إليها<sup>(26)</sup>.

(19) FAO, *The Unjust Climate: Measuring the Impacts of Climate Change on Rural Poor, Women and Youth* (Rome, 2024).

(20) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وآخرون، الإعلان المشترك بشأن أزمة المناخ وحرية التعبير (انظر الحاشية 2)؛ ومساهمات مقدمتان من مركز العدالة والقانون الدولي ومنظمة "طريق المناخ" (Ruta del Clima).

(21) مذكرات مقدمة من معهد سابين للقانون المتعلق بتغير المناخ إلى محكمة البلدان الأمريكية.

(22) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland*, Application No. 53600/20, Judgment, 9 April 2024.

(23) مركز العدالة والقانون الدولي وآخرون، مذكرة مقدمة إلى محكمة البلدان الأمريكية.

(24) مساهمات مقدمة من إسبانيا وكندا والمكسيك، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في السلفادور، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(25) International Panel of Experts on Sustainable Food Systems, *Land Squeeze: What is Driving Unprecedented Pressures on Global Farmland and What Can Be Done to Achieve Equitable Access to Land?* (May 2024).

(26) مساهمات مقدمتان من المكسيك وهنريكي نابولياو ألفيس.

17 - وينبغي للدول أن تجمع وتشارك المعلومات بشأن عدد وأولويات مشاريع التمويل المناخي (انظر A/HRC/54/31) وبرامج الانتقال العادل، بما في ذلك أنشطة التعدين في أعماق البحار<sup>(27)</sup>، مع توفير بيانات دقيقة وموثوقة ومناسبة من حيث التوقيت ويسهل الحصول عليها لتقييم آثار تلك البرامج على تغير المناخ وحقوق الإنسان، وإتاحة إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف ومكافحة الفساد (انظر A/78/155). وبصورة أعم، ينبغي للدول أن تجمع المعلومات المتعلقة بالميزانيات العامة المخصصة لمكافحة تغير المناخ وأن تفصح عنها، وكذلك الإعانات المقدمة لقطاع الوقود الأحفوري<sup>(28)</sup> والأنشطة الأخرى ذات الانبعاثات العالية.

18 - وهناك حاجة ماسة إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بأرصدة الكربون (انظر A/HRC/54/31)، ويشمل ذلك حسابات احتجاز الكربون؛ والآثار المحلية المتوقعة على الأراضي والمياه وحقوق الحياة وحقوق الإنسان الأخرى؛ والتأكد من موافقة جميع المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية؛ والإيرادات المتأتية طوال دورة حياة المشاريع، بما في ذلك أسعار بيع أرصدة الكربون؛ وتوزيع الإيرادات والفوائد الأخرى على مصممي المشاريع والحكومات الوطنية والمحلية والمجتمعات المتأثرة؛ وهويات من يشتركون الأرصدة المرتبطة بالمشاريع وأغراضهم، بما يشمل معرفة ما إذا كانت تلك الأرصدة تستخدم لتعويض انبعاثات يمكن تفاديها<sup>(29)</sup>. ويجب على الدول أن تجمع هذه المعلومات وأن تعممها بشكل منهجي لتمكين من يشتركون الأرصدة من فهم المخاطر المحتملة للأرصدة التي يشترونها بسهولة. وعلى غرار ذلك، يجب على الدول أن ترصد التقنيات المستخدمة (الاستشعار عن بعد، والذكاء الاصطناعي، والمنصات الرقمية) لقياس تخزين الكربون وإصدار أرصدة الكربون وتداولها، لأنها تجمع وتستخدم بيانات من مجتمعات محلية خارجة عن سيطرتها<sup>(30)</sup>.

19 - وهناك حاجة ماسة أيضاً إلى الحصول على المعلومات فيما يتعلق بتجريب واختبار ونشر تكنولوجيات التخفيف من حدة تغير المناخ، لا سيما فيما يتعلق بالهندسة الجغرافية<sup>(31)</sup>، وبشأن التحديد المبكر للمخاطر المحتملة على حياة أو صحة الإنسان، والآثار البيئية الخطيرة التي لا يمكن عكسها بفعالية، والآثار غير المنصرفة على الأجيال الحالية أو المقبلة. وينبغي أن تأخذ تقييمات المخاطر في الاعتبار<sup>(32)</sup> البحوث الموجودة والمحدودة المتعلقة بالآثار الاجتماعية والثقافية لتكنولوجيات النقاط الكربون أو تخزينه أو إزالته، وبخاصة إزالة ثاني أكسيد الكربون من البحار، التي تخلفت بشكل خاص عن الركب وتوقف تحليل

(27) مساهمة مقدمة من سولومون "العم سول" كاهو وأهالاهاالا، وهينانو مورفي، ورابطة تي إيبوكاريا.

(28) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وآخرون، الإعلان المشترك بشأن أزمة المناخ وحرية التعبير (انظر الحاشية 2)، ومركز العدالة والقانون الدولي وآخرون، مذكرة مقدمة إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(29) مساهمة مقدمة من ناماتي؛ *Violations of Chong: Casualties Offsetting's Human Rights Watch, Carbon*؛ *Indigenous People's Rights in Cambodia's Southern Cardamom REDD+ Project* (February 2024)

(30) FIAN International, "Coffee and carbon in Colombia: human rights concerns at the intersection of food systems, climate change and data-based technologies", June 2024

(31) مساهمة مقدمة مركز القانون البيئي الدولي؛ انظر أيضا A/HRC/56/46 و A/HRC/54/47.

(32) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التعليق العام رقم 25 (2000)، الفقرة 56.



التكاليف والمنافع على إمكانية الاستعادة من عمليات باهظة الثمن لرصد تغير المناخ ووضع نماذجه على الصعيد العالمي<sup>(33)</sup>.

20 - وينبغي للدول أن تجمع معلومات عن سبل تمويل مكافحة انبعاثات الكربون، وعمليات الانتقال العادل، وأرصدة الكربون، وتكنولوجيات المناخ من تقييمات الأثر على البيئة وحقوق الإنسان (انظر A/62/214)، مع مراعاة الآثار التراكمية وغير المباشرة والمتربطة على جميع المستويات وعلى مر الزمن، والتحليل المتعدد الجوانب للآثار المتباينة على الفئات الضعيفة<sup>(34)</sup>. وقد شددت المحكمة الدولية لقانون البحار، في فتاها بشأن القضية رقم 31، على التزام الدول التي تجري الأنشطة المقررة تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها بالإبلاغ عن نتائج تقييمات الأثر البيئي لأي نشاط مقرر، سواء كان نشاطاً عاماً أو خاصاً، من شأنه أن يتسبب في انبعاثات كبيرة لغازات الدفيئة. وينبغي للدول أن تكفل إدماج حقوق الإنسان في تقييمات الأثر البيئي هذه، بما يتيح مشاركة أصحاب الحقوق<sup>(35)</sup> مشاركة هادفة وبمراعاة الأضرار السابقة والجارية والمتوقعة لتغير المناخ على الثقافات والتراث الثقافي المادي وغير المادي والحقوق الثقافية (انظر A/75/298).

21 - وبالإضافة إلى تقييمات الأثر البيئي، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لتحسين إمكانية الحصول على المعلومات في الوقت المناسب في سياق التقييمات الاستراتيجية لمشاريع القرارات والخطط والبرامج والسياسات والتشريعات المتعلقة بالمناخ<sup>(36)</sup>. وهذا الالتزام التزم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 14 (1) (ب))، وقد فسره 196 طرفاً في تلك الاتفاقية على أنه يشمل مراعاة الآثار الاجتماعية والثقافية والآثار على صحة الإنسان، بما في ذلك في سياق تغير المناخ<sup>(37)</sup>. وهو التزام يمكن أن يدعم التقييم الاستراتيجي المتكامل لآثار السياسات والبرامج والتشريعات المقترحة المتعلقة بتغير المناخ على البيئة وحقوق الإنسان.

22 - وتطبق الالتزامات المتعلقة بضمان إمكانية الحصول على المعلومات خارج الحدود الإقليمية على الأنشطة التي تنفذ خارج أراضي دولة ما، والتي تقع تحت نفوذ تلك الدولة أو سيطرتها (انظر A/76/154)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال تغير المناخ وحقوق الإنسان<sup>(38)</sup>. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تجري الدول تقييمات شاملة ومستقلة لآثار السياسات والمشاريع العابرة للحدود على البيئة والمجتمعات وحقوق الإنسان. وينبغي الإعلان عن النتائج لضمان المشاركة الكاملة والفعالية لأصحاب حقوق الإنسان الذين يحتمل أن يتضرروا في بلدان متعددة (انظر A/HRC/48/56).

(33) مساهمة مقدمة من منظمة الحفاظ على المحيطات Ocean Conservancy.

(34) مساهمتان مقدمتان من المكسيك وجامعة سانتا كلارا؛ ومذكرة مقدمة من إدارة منطقة مونتفيدو، أوروغواي، إلى محكمة البلدان الأمريكية.

(35) مساهمة مقدمة من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان.

(36) انظر [https://unece.org/sites/default/files/2023-11/8TFAI\\_KeyOutcomes\\_inf.3\\_fnl.pdf](https://unece.org/sites/default/files/2023-11/8TFAI_KeyOutcomes_inf.3_fnl.pdf)؛ ومذكرة مقدمة من منظمة العدالة لكوكب الأرض إلى محكمة البلدان الأمريكية.

(37) Julia Nakamura, Daniela Diz and Elisa Morgera, "International legal requirements for environmental and socio-cultural assessments for large-scale industrial fisheries", *Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 31, No. 3 (November 2022).

(38) مساهمة مقدمة من مكتب المدعي العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان، السلفادور.

## ألف - تحديات عامة

23 - يتمثل أحد التحديات الكبيرة التي تحول دون إتاحة المعلومات المبينة أعلاه في توافر بيانات تاريخية عن تغير المناخ<sup>(39)</sup>. فقد شددت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، على سبيل المثال، على الافتقار المزمّن إلى المعلومات المتعلقة بأحوال الطقس والمناخ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي ثاني أكثر مناطق العالم تعرضاً للكوارث، ودعت إلى مزيد من الاستثمار في خدمات الأرصاد الجوية والهيدرولوجية الوطنية وإلى دمج بيانات الأرصاد الجوية في مراقبة الصحة<sup>(40)</sup>. وشددت منظمة الأغذية والزراعة أيضاً على ضرورة أن تقوم محطات الأرصاد الجوية بجمع بيانات السلاسل الزمنية للمتغيرات المتعلقة بالمناخ التي تنطبق على الأغذية والزراعة<sup>(41)</sup>.

24 - وفي العديد من البلدان، تتسم عمليات جمع البيانات بعدم الاتساق<sup>(42)</sup>، مما يحول دون فهم الآثار الطويلة الأجل لتغير المناخ وتحديد النقطة التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الأحداث البيئية الظهور<sup>(43)</sup>. وتقل كذلك المعلومات المتعلقة بالأحداث السريعة الظهور<sup>(44)</sup>. ويمكن أن يتسم الحصول على بيانات مفصلة ومحددة عن الفئات الضعيفة والآثار التي تمس القطاع الخاص والدراسات المناخية الطويلة الأجل بالصعوبة بسبب المخاوف المتعلقة بالخصوصية، ومحدودية الموارد، والعقبات اللوجستية، والقيود التنظيمية المفرطة الصرامة<sup>(45)</sup>.

25 - وبالإضافة إلى ذلك، لا تشمل تقييمات جوانب الضعف وتقييمات الأثر على حقوق الإنسان والبيئة البيانات المحلية، ولا تحدد جميع الآثار البيئية، ولا سيما التنوع البيولوجي الذي تعتمد عليه حقوق الإنسان، ولا تجري مشاورات مناسبة مع أصحاب حقوق الإنسان، ولا تولي الاعتبار التام لحقوق الإنسان التي يمكن أن تتأثر سلباً بتغير المناخ وتدابير الاستجابة له، وأيضاً بسبب الأثر الزمنية المقيدة بشكل مفرط للقيام بالإسهام والتشاور والاستعراض<sup>(46)</sup>. وثمة أيضاً استثناءات كثيرة من نطاق تقييمات الأثر البيئي المطلوبة، مثل المشاريع التي يعلن أنها من مشاريع المصلحة الوطنية أو القطاعات الكاملة التي تسهم في تغير المناخ، مثل مصائد الأسماك الكبيرة<sup>(47)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتضمن التقييمات في كثير من الأحيان بيانات كافية عن ضياع الثقافة والتراث الثقافي بسبب تغير المناخ (انظر A/75/298).

26 - وتتسأ تحديات أخرى أيضاً عن حملات المعلومات المغلوطة حول الحلول المضللة والكاذبة التي تتظاهر بتحقيق الانتقال العادل، مثل استخدام الغاز الطبيعي ليحل محل أنواع الوقود الأحفوري الأخرى،

(39) انظر [https://unece.org/sites/default/files/2023-11/8TFAI\\_KeyOutcomes\\_inf.3\\_fnl.pdf](https://unece.org/sites/default/files/2023-11/8TFAI_KeyOutcomes_inf.3_fnl.pdf).

(40) WMO, *State of the Climate in Latin America and the Caribbean, 2023* (Geneva, 2024).

(41) مساهمة مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(42) مساهمة مقدمة من منظمة فيان زامبيا.

(43) مساهمة مقدمة من أوكسانا تراسوفا.

(44) مساهمة مقدمة من كروها/التحالف الشعبي للحق في المياه.

(45) مساهمة مقدمة من الجمهورية التشيكية.

(46) مذكرة مقدمة من إلى محكمة البلدان الأمريكية من مكتب محامي الشعب، إكوادور؛ ومساهمات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق

الإنسان في السلفادور، ومنظمة The Green Connection ومكتب المحامين فيغو (Vigo Avocats).

(47) Nakamura and others, "International legal requirements".

بصرف النظر عن انبعاثات الميثان؛ والهيدروجين الأزرق والرمادي الذي يزيد في انبعاثات غازات الدفيئة بسبب كميات الطاقة اللازمة لإنتاجه؛ وحرق المواد البلاستيكية التي تضيف إلى انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع الصناعة الكيميائية (انظر A/HRC/54/25). وغالبًا ما تقترن العقبات التي تحول دون الحصول على المعلومات بالافتقار إلى أحكام قانونية واضحة بشأن شفافية الإبلاغ عن برامج الانتقال في مجال الطاقة، وهو ما يقترن بافتقار مؤسسات الأعمال التجارية إلى الدقة والاتساق في معايير الإبلاغ. وتواجه المجتمعات المحلية تحديات خاصة في الحصول على المعلومات في المواقع التي يتم فيها إنشاء المشاريع الاستخراجية<sup>(48)</sup>.

27 - وتتسبب تحديات إضافية أثناء النزاعات المسلحة، حين لا يتوفر سوى الاستشعار عن بعد والبيانات غير المباشرة، ويصعب تتبع جميع الآثار المناخية بسبب تعقيد سلاسل الإمداد وسرية المعلومات<sup>(49)</sup>. ويتفاقم هذا الوضع بسبب حقيقة أن حسابات الانبعاثات العسكرية تظل غير كافية، لأن الإبلاغ عنها أمر طوعي بموجب القانون الدولي لتغير المناخ، ولأن مجموعات البيانات تنقصها الجودة على العموم<sup>(50)</sup>.

28 - وختامًا، فإن تغير المناخ نفسه يشكل مخاطر جديدة على نظم المعلومات ذاتها، إذ تسببت الظواهر الجوية البالغة الشدة في ضياع أو تلف أرشيفات المعلومات على نحو لا يمكن إصلاحه<sup>(51)</sup>.

## باء - التحديات المتعلقة بالتناطعية

29 - ينبغي أن تجمع الدول بيانات مصنفة عن آثار تغير المناخ، وكذلك آثار تدابير الاستجابة وبرامج الانتقال العادل، لفهم ومعالجة الآثار المتباينة على حقوق الإنسان في التخطيط وبناء القدرات (انظر A/78/155 و A/HRC/56/46). بيد أن البيانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبيانات الصحة، وتعليقات المجتمعات المحلية، ومعارف السكان الأصليين، والمعارف المحلية في المناطق النائية أو المهمشة ذات الموارد والبنى التحتية المحدودة<sup>(52)</sup> لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في جهود جمع المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان بالإبلاغ عن الحوادث بسبب الخوف من الانتقام أو عدم الثقة في السلطات<sup>(53)</sup>.

30 - ويجب على الدول أن تقوم بتحسين عمليات التقييم وجمع البيانات على الصعيدين الوطني والمحلي بشأن الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس التي تتخذها آثار تغير المناخ، بما فيها العنف الجنساني والاختلافات الجنسية في التعرض للأمراض المعدية وغير المعدية التي تنتشر في حالات الكوارث ونتيجة لتغير المناخ؛ وبشأن وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المصممة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، والحد من مخاطر الكوارث، وزيادة القدرة على الصمود أمام تغير المناخ. وينبغي أن تضمن الدول أيضاً حصول النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على المعلومات، بما في ذلك بيانات البحث العلمي، واستفادتهن من التثقيف بشأن الكوارث وتغير المناخ (انظر التوصية العامة رقم 37 لجنة القضاء

(48) مذكرة مقدمة من إلى محكمة البلدان الأمريكية من مكتب محامي الشعب، إكوادور.

(49) مساهمة مقدمة من المكتب الأوروبي للبيئة.

(50) مساهمة مقدمة من مرصد النزاعات والبيئة (Conflict and Environment Observatory) ومساهمة مقدمة من كلية لندن للاقتصاد.

(51) مساهمة مقدمة من مؤسسة RealKM التعاونية المحدودة.

(52) مساهمة مقدمة من لجنة الأطفال والشباب في اسكتلندا (Commission for Children and Young People Scotland).

(53) مساهمة مقدمة من منظمة فيان زامبيا.

على التمييز ضد المرأة (2018) و A/77/189 و A/76/222). وينبغي أن تشمل المعلومات آثار تغير المناخ على معدلات زواج الأطفال، ووفيات الأمهات، وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، وهي معلومات ينبغي جمعها على مستوى الأفراد، لا على مستوى الأسر المعيشية<sup>(54)</sup>. وينبغي للدول أن تكفل حصول النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات المهمشات والمعرضات للتمييز على أسس تقاطعية، على المعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على الحماية والمساعدة وسبل الانتصاف (انظر A/77/136).

31 - وينبغي للدول أيضاً أن تجمع بيانات مصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ (انظر A/HRC/31/30)، وبيانات عن كبار السن، لا سيما في المناطق المعرضة للكوارث، بما يشمل معلومات عن السن، ونوع الجنس، والعرق، والأصل الإثني، وظروف السكن، والاحتياجات الصحية، وحالة الإعاقة، والحالة الاجتماعية والاقتصادية (انظر A/78/226). وينبغي للدول أن تعزز أساليب جمع واستخدام البيانات المصنفة عن الأشخاص المصابين بالهتق في سياق تغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف والتمييز (انظر A/78/167).

32 - كما يجب على الدول أن تجمع معلومات ومواد تنقيفية دقيقة وموثوقة تناسب كل فئة عمرية ويسهل الحصول عليها، وفقاً لمختلف مراحل نمو الطفل، حول: أسباب الضرر المناخي وآثاره؛ واستجابات التكيف معه؛ والتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة به؛ والنتائج المستخلصة من تقييمات الأثر؛ وخيارات أنماط الحياة المستدامة؛ ومراعاة آراء الأطفال في نتائج المشاورات المتعلقة بالمناخ، وبشأن إجراءات التنظيم (انظر التعليق العام رقم 26 للجنة حقوق الطفل (2023)). وينبغي للدول أن تعطي الأولوية لجمع البيانات عن الآثار على صحة الأطفال ونموهم في مختلف الأعمار، مع الاهتمام بشكل الخاص بالأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك الأطفال المشردون، والأطفال المتضررون من النزاعات والأزمات، والأطفال المتقلون، والذين يعيشون في المناطق الساحلية المنخفضة، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع<sup>(55)</sup>، وعن الاتجار بالأطفال<sup>(56)</sup> والآثار المصنفة حسب نوع الجنس على عمل الأطفال<sup>(57)</sup>. فلا تتوافر للأطفال في سن الدراسة الابتدائية<sup>(58)</sup> إلا مواد تعليمية محدودة حول تغير المناخ. ويؤدي الافتقار إلى الأخصائيين الاجتماعيين إلى تقاوم التحديات الإعلامية ويحد من توثيق احتياجات الأطفال في سياق تغير المناخ<sup>(59)</sup>.

33 - وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تقدم للأشخاص المشردين داخلياً بسبب المناخ معلومات محددة عن الظروف في الأماكن الأصلية، وأسباب النزوح وإجراءاته؛ والمخاطر المحتملة والتهديدات الوشيكة؛ وأماكن إعادة التوطين، بما في ذلك سبل الاندماج المحلي والتعويضات؛ وفرص المشاركة في اتخاذ قرارات إعادة التوطين والتخطيط لها، والاستفادة من سبل الانتصاف (انظر A/66/285 و A/75/207)، وما يتاح لهم من الدعم ورعاية الصحة النفسية (انظر A/78/245).

(54) مساهمة مقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(55) مساهمتان مقدمتان من منظمة "أرض الرجال" ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته: الفريق العامل المعني بتغير المناخ والأطفال في أفريقيا.

(56) مساهمة مقدمة من الشبكة الأوروبية للعدالة الصديقة للطفل ومنظمة الدفاع عن الأطفال الدولية البلجيكية.

(57) مساهمة مقدمة من مؤسسة مستشار المساءلة (Accountability Counsel).

(58) مساهمة مقدمة من لجنة الأطفال والشباب في اسكتلندا.

(59) مساهمة مقدمة من الشبكة الأوروبية للعدالة الصديقة للطفل ومنظمة الدفاع عن الأطفال الدولية البلجيكية.

34 - وختاماً، ينبغي للدول أن تقدم معلومات للعمال والنقابات العمالية عن أنواع المخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية الناجمة عن تغير المناخ حسب القطاعات، ومعلومات عن وجود تشريعات الحماية المتعلقة بدرجات الحرارة المفرطة الناجمة عن تغير المناخ وعن مدى الامتثال لها<sup>(60)</sup>. وينبغي للدول أن تنظر في أن عمال القطاع غير الرسمي والعمال المهاجرين ممثلون تمثيلاً ناقصاً في قواعد البيانات الوطنية، ولا يتم رصد احتياجات الصحة والسلامة الخاصة بهم بصورة كافية في سياق تغير المناخ<sup>(61)</sup>. ولا بد من التعاون الدولي لتبادل المعلومات للعمال المهاجرين في بلدان المنشأ والبلدان التي تستقبلهم، على أن يشمل ذلك التدريب قبل المغادرة في إطار اتفاقات الهجرة<sup>(62)</sup>. وتعاني المجتمعات الريفية والنساء والشعوب الأصلية أيضاً من عدم كفاية فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بآثار تغير المناخ على الفلاحة والزراعة المتكيفة مع تقلبات المناخ (انظر A/70/287) وعلى مصائد الأسماك الصغيرة النطاق<sup>(63)</sup>. كما إن المجموعات التي لا تملك وثائق الهوية والمجتمعات المحلية التي يتعذر الوصول إليها غالباً ما تُستبعد من عمليات جمع المعلومات<sup>(64)</sup>.

### جيم - آثار الافتقار إلى ما يكفي من فرص الحصول على المعلومات

35 - في حالات الافتقار إلى ما يكفي من فرص الحصول على المعلومات عن خطط الدول الرامية إلى منع وتخفيف آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان وعن تدابير الاستجابة لتغير المناخ، لا يمكن أن تكون هناك مشاركة عامة هادفة لضمان إدماج معارف الشعوب الأصلية باحترام، بناء على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وكذلك المعارف المحلية في عمليات التقييم والتخطيط والرصد. وهذه الإسهامات أساسية من أجل ضمان استجابات شاملة وفعالة<sup>(65)</sup> تعطي الأولوية لحماية أولئك الذين يعيشون في أوضاع الهشاشة<sup>(66)</sup>.

36 - وقد أدى الافتقار إلى المعلومات أو عدم كفايتها إلى سقوط ضحايا وإلى آثار سلبية طويلة الأمد على حياة البشر وصحتهم<sup>(67)</sup>. فعدم حصول الأفراد المشردين بسبب المناخ على المعلومات في الوقت المناسب يقوض جهودهم في طلب الحماية وفي الوصول إلى بر الأمان أو البقاء فيه<sup>(68)</sup>. وتفيد المنظمة

(60) مساهمة مقدمة من التحالف من أجل العدالة العمالية للمهاجرين في الخليج (Coalition on Labor Justice for Migrants in the Gulf).

(61) مساهمة مقدمة من منظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي YUVA؛ والتحالف من أجل العدالة العمالية للمهاجرين في الخليج.

(62) مساهمة مقدمة من التحالف من أجل العدالة العمالية للمهاجرين في الخليج.

(63) مساهمة مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ *Illuminating Hidden Harvests: The Contributions of Small-scale Fisheries to Sustainable Development* (Rome, 2023).

(64) مساهمة مقدمة من سلوفينيا.

(65) مساهمتان مقدمتان من غواتيمالا و ومن أكاسيا بروموز.

(66) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/climate-change-3-final.docx>؛ ومساهمة مقدمة من المكسيك.

(67) مساهمة مقدمة من منظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي.

(68) مساهمة مقدمة من مركز الدراسات الجنسانية والمتعلقة باللاجئين (Center for Gender and Refugee Studies).

العالمية للأرصاء الجوية بأن الثغرات في بيانات الأرصاد الجوية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من بين أسباب الآثار المدمرة لبعض الصدمات المناخية التي حدثت في عام 2023 في المنطقة<sup>(69)</sup>.

37 - وقد نشأت عن الافتقار إلى ما يكفي من فرص الحصول على المعلومات في عمليات إعادة التوطين المصممة للأشخاص المشردين داخلياً بسبب المناخ تطورات غير معقولة وحالات عجز عن توفير مساكن جديدة مناسبة ثقافياً لهم (انظر A/HRC/56/47). ويحتمل أن تؤدي محدودية فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان إلى تزايد مخاطر الاستغلال، بما فيها مخاطر الاتجار بالنساء والفتيات (انظر A/77/170)؛ والممارسات الضارة بالبيئة من جانب المجتمعات الريفية (انظر A/70/287)، وتزايد الاعتماد على عمل الأطفال كاستراتيجية للتكيف<sup>(70)</sup>. وتؤثر محدودية فرص الحصول على المعلومات على قدرة المرأة على الحصول على التمويل المناخي (انظر A/77/136)، كما إنها تستبعد الأطفال من عمليات صنع القرار في مجال المناخ<sup>(71)</sup>، وتعرضهم للوقوع في مخالب الجريمة، وإساءة استخدام السلطة، والتحرش، وخطاب الكراهية، والتسلط والعنف عبر الإنترنت، إلى جانب الآثار السلبية الأخرى التي تمس صحتهم النفسية ورفاههم بوجه عام<sup>(72)</sup>.

38 - والمعلومات غير الكافية تقوض تنمية القدرات وتبادل المساعدة التقنية بين المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والحكومات المحلية لتعزيز القدرة على التكيف مع المناخ وضمان المساهمات المشتركة بين القطاعات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها. وعموماً، تؤدي المعلومات الناقصة إلى سوء التخطيط وقلة نظم الإنذار المبكر<sup>(73)</sup>، مما يقوض فرص بناء التوافق الاجتماعي من أجل الانتقال العادل<sup>(74)</sup>.

## دال - الممارسات الجيدة

39 - ينبغي لجميع السلطات العامة المعنية أن تتعاون في جمع وتعميم المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تدعم التحسين المستمر وقابلية التشغيل البيئي للبيانات المركزية واللامركزية، وأن تزود الحكومات المحلية بالموارد والصلاحيات اللازمة لجمع وإدارة البيانات ذات الصلة بمناطقها<sup>(75)</sup>. ويمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تيسر الحصول على المعلومات؛ ففي شيلي، وضعت تلك المؤسسات خريطة للنزاعات الاجتماعية والبيئية من أجل وضع استراتيجيات إيجاد الحلول لانتهاكات حقوق الإنسان في مشاريع التحول في مجال الطاقة؛ وفي كينيا، توثق مؤسسات حقوق الإنسان أنماط انتهاك حقوق الإنسان نتيجة لإزالة الغابات في مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاع الطاقة (انظر A/78/155). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تجري

(69) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، حالة المناخ.

(70) مساهمة مقدمة من مؤسسة مستشار المساءلة.

(71) مساهمة مقدمة من الشبكة الأوروبية للعدالة الصديقة للطفل ومنظمة الدفاع عن الأطفال الدولية البلجيكية.

(72) مساهمة مقدمة من منظمة الخطة الدولية (Plan International).

(73) مساهمة مقدمة من المنتدى العالمي للحق في المدينة.

(74) انظر [https://unece.org/sites/default/files/2023-11/8TFAI\\_KeyOutcomes\\_inf.3\\_fnl.pdf](https://unece.org/sites/default/files/2023-11/8TFAI_KeyOutcomes_inf.3_fnl.pdf).

(75) مساهمات مقدمة من كندا وملديف ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والرابطة البيروفية لقانون البيئة، ومنظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي.

تحقيقات واستقصاءات وطنية لتقصي الحقائق من أجل سد الثغرات في المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان<sup>(76)</sup>.

40 - وبالنظر إلى ضرورة الربط بين مختلف مجالات المعلومات، توصي المقررة الخاصة بان تتواصل السلطات الوطنية والمحلية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مع هيئات الخبراء الاستشاريين المستقلين المعنيين بتغير المناخ<sup>(77)</sup>، ومراكز التنسيق الوطنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومراكز التنسيق المتكاملة المعنية بالصحة التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التي يمكنها أن تساعد أيضاً في إثارة اهتمام وسائل الإعلام وإرشاد النقاش العام، مع المساهمة في جمع المعلومات وتعميمها.

41 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الممارسات الجيدة إقامة شراكات مع جهات فاعلة من غير الدول التي يمكنها الحصول على المعلومات المفيدة. ويمكن للمشاريع الممولة دولياً أن تساهم في سد الثغرات الحرجة في البيانات، مثل المعلومات المصنفة عن العواقب غير المتناسبة لتغير المناخ<sup>(78)</sup>، والنشر بصيغ مفتوحة للاطلاع عليها<sup>(79)</sup>. ويمكن للمبادرات المجتمعية التي يدعمها المجتمع المدني أن تجمع معلومات ملائمة ثقافياً وهادفة محلياً حول مخاطر تغير المناخ وآثاره تؤدي إلى إنشاء نظم الإنذار المبكر باللغات المحلية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي (واتساب، فيسبوك)<sup>(80)</sup>. وتشمل المنهجيات ذات الصلة بذلك الدراسات الاستقصائية المجتمعية وأفرقة النقاش، ورسم خرائط المخاطر التشاركية والرصد المجتمعي للخسائر والأضرار، مما يضمن أن البيانات التي يتم جمعها بيانات تركز على تجارب معيشة<sup>(81)</sup>. ويمكن دمج جميع هذه النهج في أطر عمل أوسع نطاقاً لرصد المناخ وحقوق الإنسان<sup>(82)</sup>. وفي مقابل ذلك، يمكن دعم المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية بتعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية على توحيد أساليب جمع البيانات، ويشمل ذلك الاستفادة من صور السواتل ونظم الاستشعار عن بعد<sup>(83)</sup>، وتيسير عقد اجتماعات الهيئات المهنية مع النقابات العمالية والخدمات الصحية لفهم المخاطر والآثار على نطاق كل القطاعات<sup>(84)</sup>.

42 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول والمجتمع المدني ومؤسسات البحث أن تدعم المنهجيات البحثية التشاركية، من خلال تقديم التدريب وخدمات بناء القدرات وغير ذلك من أشكال الدعم لأفراد المجتمعات

(76) مساهمة مقدمة من أمانة المظالم في كرواتيا.

(77) مساهمة مقدمة من كلية لندن للاقتصاد.

(78) مساهمة مقدمة من فاني بهاردواج، رابطة نوع الجنس والعدالة المناخية، جمعية المتخصصين في مجال نوع الجنس (Gender and Climate Justice Circle, Society of Gender Professionals).

(79) مساهمة مقدمة من الحملة المفتوحة من أجل المناخ (OpenClimateCampaign).

(80) انظر المادة 19؛ ومساهمة مقدمة من الشيخ إنعام المنصور.

(81) مساهمة مقدمة من المنتدى العالمي للحق في المدينة ومنظمة طريق المناخ.

(82) مساهمة مقدمة من المنتدى العالمي للحق في المدينة.

(83) مساهمة مقدمة من الشيخ إنعام المنصور.

(84) مساهمة مقدمة من رابطة AcclimaTerre360.

المحلية، وأن تعترف بقيمة معارف السكان الأصليين والمعارف المحلية في توجيه الاستراتيجيات المحلية والوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره<sup>(85)</sup>.

43 - ولا يمكن أن يبالغ المرء في التشديد على دور التعليم في هذا السياق. وينبغي للدول والمؤسسات التعليمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية أن تعطي الأولوية لدمج التكيف في مجال تغير المناخ وحقوق الإنسان في: المناهج الدراسية، التي توضع بمشاركة الأطفال، واستخدام الاتصال القائم على إعطاء الأمل والتركيز على القدرة على الصمود ومشاركة الأطفال في العمل المناخي؛ والحملات الشعبية؛ وتدريب واضعي السياسات والصحفيين وقادة المجتمعات المحلية<sup>(86)</sup>. ويجب أن يدعم التعاون الدولي تدريب القادة المحليين والمنظمات المحلية، وتعزيز شبكات الإعلام والإعلام المضاد الخاصة بهم<sup>(87)</sup>. فمما يثير الدهشة انخفاض مستوى الإلمام بقضايا المناخ في مختلف المناطق<sup>(88)</sup>، ولذلك توصي المقررة الخاصة بأن تتضمن برامج التعليم على وجه التحديد المعلومات الواردة في هذا التقرير فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ، على أن يشمل ذلك سياق أنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في مجال التكيف التي تستهدف الأطفال، وأنشطة البرنامج العالمي للتكيف في مجال حقوق الإنسان التي تستهدف الشباب (انظر A/HRC/51/8).

#### رابعاً - الحواجز التي تحول دون الحصول على المعلومات

44 - من أجل إعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول أن تدرج افتراضات في التشريعات المتعلقة بالزام الهيئات العامة بنشر وتعميم الوثائق ذات الأهمية العامة البالغة، رهناً فقط بالقيود المعقولة المفروضة على الموارد والقدرات<sup>(89)</sup>. وينبغي للدول أن تضع إجراءات واضحة تنص على تجهيز طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب، على أن تشمل تلك الإجراءات وسائل الطعن في حالة رفض الطلبات أو عدم الاستجابة لها<sup>(90)</sup>. وينبغي للدول أيضاً أن تحدد كل القوانين التي تتعارض مع الحق في الحصول على المعلومات بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان وأن تقوم بتعديلها أو إلغائها. وينبغي للدول كذلك أن تكفل إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بتوافر الآليات القانونية وقدرة الأفراد والمجتمعات المحلية على اللجوء إليها لالتماس الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ<sup>(91)</sup>.

(85) مساهمة مقدمة من المكسيك؛ ومساهمة مقدمة من الشيخ إنعام المنصور؛ ومساهمة مقدمة من منظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي.

(86) مساهمات مقدمة إسبانيا، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في السلفادور، ومنظمة رجال الأرض، والشيخ إنعام المنصور؛ ومنظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي؛ ومؤسسة رصد وسائل الإعلام في أفريقيا (Media Monitoring Africa).

(87) مساهمة مقدمة من منظمة المرحلة للتضامن والتربية (FASE Solidarity and Education).

(88) UNICEF, "Harnessing the transformative potential of education for climate change mitigation, adaptation and resilience building in Europe and Central Asia", September 2023; Nicholas P. Simpson and others, "Climate change literacy in Africa", *Nature Climate Change*, vol. 11, No. 11 (November 2021); and Daniel Bedford, "Does climate literacy matter? A case study of U.S. students' level of concern about anthropogenic global warming" *Journal of Geography*, vol. 115, No. 5 (2016).

(89) انظر [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/Factsheet\\_5.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/Factsheet_5.pdf)

(90) انظر التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان (2011).

(91) مساهمة مقدمة من منظمة فيان زامبيا.



وينبغي للدول أن تعمل على تحديد ومعالجة العوائق التي تحول دون الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بإمكانية الوصول، أو استخدام التكنولوجيا والتوقيت المناسب، واستخدام أسباب عدم الكشف، وممارسات حجب البيانات.

45 - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول، يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان متاحة باللغات المحلية، وأن تكون في أشكال وتتضمن محتويات يسهل الاطلاع عليها حقاً، مهما تكن درجة تعقيدها من الناحية التقنية، مع مراعاة نوع الجنس والسن والإعاقة (انظر A/78/226 و A/HRC/50/57 و A/HRC/31/30)، وذلك بواسطة أساليب تهدف إلى التغلب على الأمية وبُعد المسافة ومحدودية القدرة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>(92)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى عندما تكون المعلومات متاحة، فإن الافتقار إلى وسائل الاتصال الإلكتروني والفرق وانعدام إمكانية الحصول على التعليم، بما في ذلك القيود المحددة الخاصة بالأطفال، تحول دون الحصول على تلك المعلومات بصورة مجدية<sup>(93)</sup>. ويجب على الدول أن تكفل إتاحة المعلومات للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية، والأشخاص الذين يعيشون في حالات التشرد، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنس، والأشخاص المتنوعين جنسانياً، والأقليات، والشعوب الأصلية، والفلاحين، وصيادي الأسماك، والمهاجرين، واللاجئين، والمشردين داخلياً (انظر A/HRC/52/28)، مع مراعاة تدني الأجور وغلاء المعيشة وتكاليف النقل، وعدم توافر الكهرباء بأسعار معقولة<sup>(94)</sup>. وقد تم أيضاً تحديد المشاكل النظامية التي تحول دون توفير المعلومات في الوقت المناسب، والتي تمنع عامة الناس من التعبير عن آرائهم بشأن الخطط، ومن المشاركة في المشاورات وجعل آرائهم تؤخذ في الحسبان<sup>(95)</sup>.

46 - وبالنظر إلى التحديات الناشئة عن الفجوة الرقمية<sup>(96)</sup>، حيث يقدر أن 2,7 بليون شخص في جميع أنحاء العالم غير قادرين على استخدام الإنترنت، وأن 36 في المائة فقط من سكان أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية يستخدمون الإنترنت (انظر A/HRC/53/25)، ينبغي للدول أن تستفيد من مختلف وسائل التواصل بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، ولا سيما نظم الإنذار المبكر (انظر A/78/226 و A/77/189) والتوصية العامة رقم 37 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (2018)، لمنع التمييز الناتج عن الاستخدام الحصري للوسائل الإلكترونية (المادة 4 (9) من اتفاق إسكاسو). وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الضروري توخي الحذر في استخدام الذكاء الاصطناعي<sup>(97)</sup>، بالنظر إلى الشواغل المتعلقة بسيادة البيانات، وخصوصية البيانات، وتدابير التخفيف من التحيز، والشفافية، والنزاهة الأكاديمية، وكذلك الفجوات وأوجه عدم المساواة في الحصول على أدوات الذكاء الاصطناعي واستخدامها بسبب الخلفيات الاجتماعية

(92) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 26 (2023).

(93) مساهمة مقدمة من الشبكة الدولية لحقوق الأطفال.

(94) مساهمة مقدمة من الشبكة العالمية لحقوق الإنسان والبيئة (Global Network for Human Rights and the Environment).

(95) مساهمة مقدمة من منظمة "إلى الجنوب" للبيئة والتعاون (A sud Ecologia e Cooperazione Odv ETS).

(96) مساهمات مقدمة من ملديف والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في السلفادور ومعهد المناخ (DuClima Institute).

(97) مساهمة مقدمة من مؤسسة RealKM التعاونية المحدودة.

والاقتصادية أو المواقع الجغرافية، لا سيما في سياق أدوات الذكاء الاصطناعي الدولية أو التي تستحدثها جهات أجنبية<sup>(98)</sup>.

47 - وينبغي للدول أن تحدد أسباب رفض طلبات الحصول على المعلومات بوضوح وأن تفسرها تفسيراً ضيقاً (انظر A/HRC/37/59، المرفق، المبدأ 7)، وفقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب<sup>(99)</sup>. كما يجب أن تمتثل القيود القائمة على متطلبات الأمن القومي لهذه الشروط<sup>(100)</sup>، مع مراعاة الشواغل المتعلقة باحتمال أن يؤدي إضفاء الطابع الأمني على تغيير المناخ إلى تحويل الانتباه عن أسبابه الجذرية، وتصوير ضحايا تغيير المناخ على أنهم سبب المخاطر أو التهديدات<sup>(101)</sup>.

48 - وينبغي للسلطات أن تقدم أسباب رفضها السماح بالحصول على المعلومات<sup>(102)</sup>. وهذا أمر يكتسي أهمية خاصة لأن الدول يمكنها أن تقيد الحصول على تلك المعلومات من أجل تفادي التدقيق أو الانتقاد<sup>(103)</sup>، أو على أساس افتراض غير مبرر يفصل بموجبه عدم الإفصاح من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية<sup>(104)</sup> أو المعلومات الحساسة تجارياً في الشراكات بين القطاعين العام والخاص<sup>(105)</sup>.

49 - ويسهم عدم التنسيق بين المؤسسات في ممارسات حجب البيانات، ويؤدي إلى عدم الاتساق في جودة البيانات وعدم التوافق بين البيانات بسبب تضارب الأشكال والافتقار إلى آليات متكاملة لمراقبة البيانات وضمان جودتها<sup>(106)</sup>، وبسبب المشاركة العامة غير الكافية في التكيف مع تغيير المناخ والتخفيف من آثاره في مجالات النزوح والصحة وإدارة النفايات<sup>(107)</sup>. وينبغي للدول أن تقوم بصياغة وتنفيذ سياسات عامة تدعم إنتاج المعلومات وتبادلها عبر مختلف القطاعات العامة (المناخ، والقضايا البيئية على العموم، والصحة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والعمالة، والتراث الثقافي، والقطاعات الإنتاجية والبنى التحتية المراعية للمناخ) ومختلف مستويات الحكومة، وذلك بمشاركة الجمهور<sup>(108)</sup>.

50 - وينبغي للدول أيضاً أن تجمع وتعمم المعلومات المتعلقة بحالات التهديد بالعنف أو الهجمات التي تشن على المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية<sup>(109)</sup>، وتدابير الحماية المتاحة لهم والتحديات التي تواجههم

(98) انظر <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-contributions-artificial-intelligence-education-and-its-human-rights>

(99) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (3).

(100) انظر [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/Factsheet\\_5.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/Factsheet_5.pdf)

(101) انظر <https://www.tni.org/en/publication/primer-on-climate-security>

(102) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011).

(103) مساهمة مقدمة من منظمة فيان زامبيا؛ ومساهمة مقدمة من أكاسيا بروموس.

(104) مساهمة مقدمة من آبي براون وإيرين فيرغسون.

(105) مساهمة مقدمة من مؤسسة تنظيم الغد (Curating Tomorrow) وتحالف الأسرار المكشوفة وإتاحة الوصول إلى المعلومات (Open Secrets and Access to Information Coalition).

(106) مساهمة مقدمة من ملديف.

(107) المادة 19.

(108) مذكرة مقدمة إلى محكمة البلدان الأمريكية من وزارة الدفاع العام، الأرجنتين (Ministerio Público de la Defensa)؛ ومساهمة مقدمة من المكسيك.

(109) مساهمة مقدمة من الشبكة العالمية لحقوق الإنسان والبيئة؛ ومساهمة مقدمة من مؤسسة حقوق الإنسان في ميانمار.

في اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك ما يخص الأطفال<sup>(110)</sup>. ويمكن أن يكون لأفعال التخويف أو التحرش التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية على يد هيئات الإدارة العامة ومؤسسات الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى تأثير يردع عن طلب المعلومات<sup>(111)</sup>.

## خامسا - تحسين الممارسات الحالية

51 - ترى المقررة الخاصة أن الممارسات الحالية المتبعة في ضمان إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ يمكن تحسينها في ضوء الحق الإنسان في العلم<sup>(112)</sup>. ويستلزم هذا الحق إشراك الجميع في فوائد العلم بإنصاف ودون تمييز؛ وإتاحة فرصة المساهمة في البحث العلمي للجميع؛ والالتزام بحماية جميع الأشخاص من العواقب السلبية للبحث العلمي أو تطبيقاته على أغذيتهم وصحتهم وأمنهم وبيئتهم؛ وواجب الحرص على أن تركز أولويات البحث العلمي على القضايا الرئيسية التي تخص أكثر الفئات ضعفاً (انظر A/HRC/20/26). وتتشأ عن الحق في العلم التزامات الدولة بضمان الاستفادة من تطبيقات التقدم العلمي ذات الأهمية الحاسمة للتمتع بالحق في الصحة وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعطاء الأولوية لتخصيص الموارد العامة للبحث في المجالات التي تشتد فيها الحاجة إلى التقدم العلمي في الرعاية الصحية والغذاء والاحتياجات الأساسية الأخرى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان رفاهية السكان، خاصة حين يتعلق الأمر بالفئات الضعيفة والمهمشة<sup>(113)</sup>.

52 - ولذلك ينبغي للدول أن تحدد أوجه التقدم العلمي التي تشتد إليها الحاجة لدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في سياق تغير المناخ، وأن تعطي الأولوية لجمع تلك المعلومات وتعميمها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تعمل على حماية الجمهور من حملات التضليل الإعلامي والمعلومات الكاذبة التي تنشأ عن مصالح خاصة يناسبها تطوير التكنولوجيات التي تضر بالمناخ، أو المصالح السياسية أو الأيديولوجية أو الاقتصادية التي تناسبها أنماط الإنتاج والاستهلاك الملوثة المتبعة في توليد الطاقة والصناعة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للدول أن تكفل استقادة الجمهور من الخبراء التقنيين المستقلين لإعمال الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة (انظر A/HRC/54/25).

53 - وينبغي للدول أن تمول وتدعم البحوث التشاركية وممارسات جمع المعلومات التي تتبعها المنظمات الشعبية المحلية وشبكات المجتمعات المحلية التي تقف في الخطوط الأمامية، وخاصة حين تكفل هذه الممارسات مراعاة النطاقية (انظر A/77/229)، وكذلك مبادرات الرصد المجتمعية<sup>(114)</sup>، والمبادرات التي تصممها وتقودها النساء<sup>(115)</sup>، والبحوث التي يشارك فيها الأطفال ووسائل التعلم بين الأجيال والثقافات القائمة

(110) مساهمة مقدمة من الشبكة الأوروبية للعدالة الصديقة للطفل ومنظمة الدفاع عن الأطفال الدولية البلجيكية.

(111) مساهمات مقدمة من المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان، ومنظمة الدفاع عن البيئة، ومكتب المحامين فيغو.

(112) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15.

(113) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25 (2000).

(114) مساهمة مقدمة من الشيخ إنعام المنصور.

(115) مساهمة مقدمة من فاني بهاردواج.

على الفنون ، والاشترك معهم في إعداد أشرطة الفيديو والرسوم المتحركة والملخصات<sup>(116)</sup>، باعتبار كل ذلك من الفرص المتاحة لمشاركة الجميع في العلم والمعلومات الجيدة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان.

54 - وتقع على عاتق الدول التزامات متزايدة بحماية الناشطين في مجال المناخ والعلماء والصحفيين بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (انظر A/HRC/54/25). وبدلاً من ذلك، يتعرض 70 في المائة من الصحفيين البيئيين للمهاجمة بسبب أعمالهم<sup>(117)</sup>، ويزيد عدد حالات تشويه السمعة وحملات التشهير والتضليل التي يتعرض لها الناشطون في مجال المناخ (انظر A/76/222). وينبغي للدول أن تعجل، بالتنسيق مع المجتمع المدني، بصياغة روايات إيجابية عن مساهمات المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ (انظر A/HRC/56/50).

55 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول ألا تقيد قدرة النشطاء في مجال المناخ على استخدام منصات الإنترنت أو وسائل الإعلام، إذ أن ذلك يقيد تبادل المعلومات وتوحيد مبادرات التضامن الدولي. وينبغي للدول والجهات المانحة أن تزود المجتمع المدني بالتمويل لتيسير الوصول العادل إلى المنصات الرقمية، مع إعطاء الأولوية للنساء والفتيات والأطفال ومجموعات الشباب والأقليات والشعوب الأصلية، وهي الفئات المهمشة والمعرضة لخطر الإسكات المنهجي في المجالات العامة والمجالات الرقمية، والتي قد تُمنع من التواصل مع المؤسسات السياسية أو القضائية (انظر A/HRC/56/57).

56 - وينبغي للدول أن تدعم مبادرات التعاون في مجال تبادل البيانات بين مختلف الكيانات الحكومية والمجتمع المدني بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وأن تعمل على رصدها وتقييمها والتعلم منها، بهدف معالجة ممارسات حجب المعلومات وصعوبات الاطلاع على مجموعات البيانات الشاملة، فضلاً عن تحسين عمليات توحيد نظم المعلومات وقابليتها للتشغيل البيئي<sup>(118)</sup>.

## سادسا - التعاون الدولي

57 - لا بد من الاستفادة من التعاون الدولي، بما فيه التعاون عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية، وذلك لتأمين وتعزيز إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان، وتعزيز سبل حماية المجتمعات المحلية المتضررة، ومساءلة الدول ومؤسسات الأعمال التجارية (انظر A/78/155). وقد أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أنه يجب على الدول أن تتعاون على تشجيع الدراسات، وإجراء البحوث العلمية، وأن تشجع تبادل المعلومات والبيانات بشأن التلوث البحري الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وبشأن مسارات ذلك التلوث ومخاطره وسبل معالجته، بما فيها تدابير التخفيف والتكيف، التي ينبغي للدول أن تتعاون على أساسها بعد ذلك في صياغة وتطوير القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الموصى بها في سياق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي إطار منتديات أخرى (الفتوى في القضية رقم 31).

(116) مساهمات مقدمة من لجنة الأطفال والشباب في اسكتلندا، ومنظمة أرض الرجال، والشبكة الأوروبية للعدالة المراعية للطفل ومنظمة الدفاع عن الأطفال الدولية البلجيكية.

(117) انظر <https://www.unesco.org/en/articles/unesco-report-reveals-70-environmental-journalists-have-been-attacked-their-work>

(118) مساهمات مقدمة من أكاسيا برومز، ومنظمة فيان زامبيا، وملديف/ والاتحاد الأوروبي.

58 - وترى المقررة الخاصة أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يمتد أيضاً ليشمل المعلومات المتعلقة بالخدمات الحيوية في مجالي التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، التي تسهم في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (انظر A/HRC/56/46)، كما تسهم في الصحة والغذاء والاحتياجات الأساسية الأخرى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورفاه السكان، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع الهشاشة والتهميش<sup>(119)</sup>. وينبغي للدول أن تكفل التمسك بهذه الالتزامات في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي أثرت شواغل بشأن محدودية قدرتها على الحصول على المعلومات المتعلقة باتخاذ القرارات وقاعدة الأدلة التي تستند إليها، مثل السلطة الدولية لقاع البحار<sup>(120)</sup> والمنظمة البحرية الدولية<sup>(121)</sup> ومنظمة الطيران المدني الدولي<sup>(122)</sup>.

59 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تدعم وتمول المنظمات الدولية التي تساهم في الربط بين مجالات المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان وفي مقارنتها وتحقيق التكامل فيما بينها. وقد جمعت منظمة الأغذية والزراعة رودا من 109 000 أسرة معيشية في 24 بلداً في خمس مناطق من العالم واستندت إلى 70 عاماً من بيانات هطول الأمطار ودرجات الحرارة ذات المرجعية الجغرافية لقياس آثار تغير المناخ على فقراء الريف والنساء والشباب في سياقات زراعية إيكولوجية مختلفة، مع الاعتماد على أدلة علمية للمساعدة على تحديد نقاط الضعف المشتركة والإجراءات ذات الأولوية من أجل توسيع نطاق الاستجابات الفعالة<sup>(123)</sup>. وقامت منظمة الأغذية والزراعة أيضاً باستحداث مجموعة أدوات المخاطر المناخية من أجل تعميم القدرة على الصمود أمام تغير المناخ في مشاريع الاستثمار الزراعي، وفي السياسات والخطط وعمليات صنع القرار؛ وفي المبادئ التوجيهية التشريعية المتعلقة بالنهج القائم على حقوق الإنسان في العمل المناخي وجهود الحد من مخاطر الكوارث في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الحصول على المعلومات؛ وتوقعات الآثار المتوسطة والطويلة الأجل لتغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية العالمية ومصائد الأسماك<sup>(124)</sup>.

60 - وعلى الرغم من أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لم تقم بإعداد أدوات لمعلومات تغير المناخ وحقوق الإنسان بالذات<sup>(125)</sup>، فإنها تعاونت مع منظمة الصحة العالمية عن طريق إطار التعاون في مجال الصحة والبيئة والمناخ في عام 2018، الذي شدد على التمكين من الحصول على المعلومات؛ كما تعاونت مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث على صياغة إرشادات تقنية بشأن الاعتماد على المعلومات المناخية في الإدارة الشاملة للمخاطر، مما يساعد على تناول أوجه عدم اليقين في كل من

(119) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25 (2000).

(120) مساهمة مقدمة من سولومون "العم سول" كاهو أوهالاهالا، وهينانو مورفي، ورابطة تي إيبوكاريا.

(121) مساهمة مقدمة من منظمة الفرصة الخضراء (Opportunity Green)؛ انظر أيضاً A/HRC/54/25/Add.2.

(122) مساهمة مقدمة من منظمة الفرصة الخضراء.

(123) مساهمة مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(124) مساهمة مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. انظر أيضاً FAO. See also FAO, *The State of the World Fisheries and Aquaculture 2022: Towards Blue Transformation*, (Rome, 2022) and FAO, "Climate change risks to marine ecosystems and fisheries: projections to 2100 from the Fisheries and Marine Ecosystem Model Intercomparison Project, 2024

(125) مساهمة مقدمة من أوكسانا تاراسوفا.

التحليلات المناخية السابقة والحالية والتوقعات المناخية المستقبلية في سياق التخطيط، ومع مبادرة الأمين العام لنظم الإنذار المبكر للجميع.

61 - ولئن كان من غير الممكن القيام بذلك في هذا التقرير، فإن المقررة الخاصة ترى أن من الضروري تحديد المبادرات الرئيسية المتعلقة بمعلومات المناخ، التي تقوم بها المنظمات الدولية المعنية للتأكد من مدى تلبيتها للاحتياجات من المعلومات الفعلية بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، التي تم تحديدها في الفروع السابقة من التقرير، وذلك بسبل منها تحقيق التكامل وقابلية التشغيل البيئي، ومعرفة مدى مراعاة تلك المبادرات للاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن والإعاقة. وينبغي أن تعطي الدول المانحة الأولوية للتمويل المخصص لضمان التكامل بين هذه المصادر الدولية للمعلومات وقابليتها للتشغيل البيئي، وإمكانية الوصول إليها وسد ثغراتها ذات الطبيعة الحاسمة في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة لمن يعيشون في أوضاع هشة، مع إيلاء اهتمام خاص للكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور التي تؤدي إلى التشرذ (انظر A/66/285). وينبغي للدول عندئذ أن تطلب من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تعتمد على قاعدة أدلة دولية متكاملة من هذا القبيل بهدف الاستجابة للمطالب الداعية إلى أن تنتظر تقاريرها على نحو أكثر منهجية في آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان<sup>(126)</sup>. كما ينبغي في هذا الصدد استكشاف دور مبادرة نظم الإنذار المبكر للجميع ونهج الصحة الواحدة والتعاون بينهما.

62 - وينبغي أيضاً ضمان تكامل المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان وقابليتها للتشغيل البيئي وإمكانية الحصول عليها في جميع مصادر التمويل المناخي الدولي، لكي تتمكن المجتمعات المحلية التي قد تتأثر بمشاريع محددة من المشاركة في تصميم المشاريع وتطويرها وتنفيذها ورصدها (انظر A/76/154)، ولأنه ينبغي تبادل الدروس المستخلصة من تلك المشاريع وآليات التظلم والانتصاف الخاصة بها<sup>(127)</sup> على الصعيد الدولي وينبغي ربطها بمصادر المعلومات الأخرى. وينبغي ألا يكون الحصول على المعلومات مجال اهتمام الصندوق الأخضر للمناخ وغيره من الصناديق التي أصدرت الأمم المتحدة ولاياتها فحسب، بل يجب أن يشمل أيضاً مصارف التنمية الدولية<sup>(128)</sup>، والوسطاء الماليين<sup>(129)</sup>، ومؤسسات الأعمال الخيرية المعنية بالمناخ التابعة للقطاع الخاص.

63 - ويمكن لربط البيانات الساتلية بمنصات المعلومات المناخية المتاحة على الإنترنت أن يعزز فرص الحصول على المعلومات، مع مراعاة القواعد التنظيمية التي تكفل إمكانية الاطلاع لمن يعانون من حالات الضعف، وتضمن تقديم الدعم التقني للاستفادة من البيانات، وتدابير الرصد<sup>(130)</sup>. وثمة مخاوف من أن المنصات المتاحة لا تدعم أمن التواصل وإقامة الشبكات بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان للمجتمع المدني والشباب والأطفال، لكي يتبادلوا الخبرات وينسقوا المشاريع الدولية والمشاركة بين القطاعات عن طريق عمليات الكشف الاستباقية والواضحة والقابلة للبحث والأمنة (انظر A/72/350). وتوصي المقررة الخاصة بأن تدعم الدول المانحة إنشاء منصات على الإنترنت للمعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان عن

(126) مساهمة مقدمة من منظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي.

(127) انظر <https://accountability.worldbank.org/en/iamnet>.

(128) مساهمتان مقدمتان من كلية لندن للاقتصاد ومنظمة الدفاع عن البيئة.

(129) مساهمة مقدمة من مؤسسة مستشار المساءلة ومنظمة الدفاع عن البيئة.

(130) مركز العدالة والقانون الدولي وآخرون، مذكرة مقدمة إلى محكمة البلدان الأمريكية.

طريق التعاون الدولي، وإشراك المجتمع المدني، وإدماج التجارب الحية لأصحاب حقوق الإنسان الأكثر تضرراً من تغير المناخ (انظر A/HRC/56/46)، وذلك من أجل تحديد الممارسات الجيدة والثغرات والحاجة إلى مبادرات جديدة يمكن أن يقودها المجتمع المدني أو يشترك في تطويرها لتوسيع نطاق مصادر المعلومات وإمكانية الحصول عليها<sup>(131)</sup>.

## سابعاً - مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية

64 - يجب على مؤسسات الأعمال التجارية أن تبلغ بدقة عن الآثار المناخية التي تحدثها وأن تفصح عنها في أشكال يسهل الاطلاع عليها بما يكفي لتقييم مدى نجاعة جهودها في منع الأضرار المرتبطة بتغير المناخ التي تمس حقوق الألسان. ويجب على الشركات أن تكشف البصمة المناخية لمنتجاتها وخدماتها؛ والخصائص التقنية والمادية والآثار المترتبة على المشاريع العالية الانبعاثات، والتكنولوجيات المتاحة<sup>(132)</sup>، فضلاً عن جهود الاستدامة الأوسع نطاقاً، والامتثال للقواعد التنظيمية البيئية، والاستثمارات في الطاقة المتجددة، والتقنيات الملائمة للبيئة<sup>(133)</sup>. وينبغي للشركات التي تقوم بتنفيذ مشاريع لمعالجة تغير المناخ أن تعمم المعلومات قبل انطلاق تلك المشاريع (انظر A/76/154).

65 - ولا تتوافر المعلومات الموثوقة عن الآثار المناخية التي تحدثها فرادى مؤسسات الأعمال التجارية ولا تُدرج في البيانات المالية، لذا ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ تدابير تنظيمية بشأن الإفصاح الإلزامي عن معلومات دقيقة عن أداء مؤسسات الأعمال التجارية في مجال المناخ وحقوق الإنسان (انظر A/HRC/55/43)<sup>(134)</sup>. فلا توجد أطر ومقاييس موحدة تستند إليها مؤسسات الأعمال التجارية في إعداد تقارير للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر تغير المناخ والمخاطر التي تمس حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى عدم اتساق ممارسات الإبلاغ وإلى صعوبات في مقارنة الأداء على نطاق جميع الشركات والقطاعات<sup>(135)</sup>. وقد اقترح أن تشمل آليات الإفصاح المناخي التي تمتثل لها الشركات ما يلي: تحقيق هدف الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية المطابق لاتفاق باريس فيما يتعلق بالانبعاثات؛ وتقديم معلومات مفصلة ومصنفة عن انبعاثات غازات الدفيئة (النطاق 1 والنطاق 2 والنطاق 3)<sup>(136)</sup>؛ والقدرة الإنتاجية الحالية وخطط التوسع ومدى تعرضها للمخاطر المناخية<sup>(137)</sup>؛ وخطة انتقال الشركة لمواءمة أعمالها مع

(131) مساهمتان مقدمتان من كندا و منظمة الوصول الآن (AccessNow).

(132) مساهمات مقدمة من منظمة مرصد فنلندا Finnwatch، ومنظمة تنظيم الغد، وهنريكي نابولياو أفييس، والشبكة العالمية لحقوق الإنسان والبيئة.

(133) مساهمة مقدمة من منظمة الوصول الآن.

(134) مساهمة مقدمة من مركز القانون البيئي الدولي.

(135) مساهمتان مقدمتان من المكسيك وناتاشا غوميز-جورج.

(136) انبعاثات النطاق 1: الانبعاثات المباشرة من المصادر المملوكة أو الخاضعة للرقابة؛ انبعاثات النطاق 2: الانبعاثات غير المباشرة الناتجة عن توليد الطاقة المشتراة؛ انبعاثات النطاق 3: جميع الانبعاثات غير المباشرة (وغير المدرجة في النطاق 2) التي تحدث في سلسلة القيمة للشركة المبلغة، بما في ذلك الانبعاثات الأولية والنهائية (انظر <https://www.unepfi.org/themes/climate-change/how-can-policy-makers-support-finance-industry-action-on-net-zero-establishing-an-appropriate-emission-scope/>).

(137) مساهمتان مقدمتان من مركز القانون البيئي الدولي ومنظمة الدفاع عن البيئة؛ انظر أيضاً ClientEarth, “Guardrails to address greenwashing of climate transition finance”, 2024.

الأهداف المناخية العالمية<sup>(138)</sup>؛ والامتثال لمتطلبات مشاركة الجمهور وفقاً للمؤشرات التقاطعية (انظر A/78/155).

66 - كما يجب على مؤسسات الأعمال التجارية أن تفصح بانتظام عن المعلومات المتاحة ذات الصلة بتغير المناخ وحقوق الإنسان الواردة في العقود أو وثائق الامتيازات أو الاتفاقات أو غيرها من الوثائق التي تخص الموارد العامة<sup>(139)</sup>. ويجب على مؤسسات الأعمال التجارية أن تكفل التواصل بفعالية، بسبل منها الترجمة إلى اللغات المحلية، وأساليب التواصل الملائمة من الناحية الثقافية، والاستعانة بخبراء خارجيين، وتقديم الدعم القانوني والتقني للمجتمعات المتأثرة المحتملة لمساعدتها على فهم مكونات المشاريع. وينبغي للمؤسسات المملوكة للدولة التي تعمل في قطاعات النفط والتعدين والنقل والخدمات اللوجستية وخدمات التخزين أن تضطلع بدور رائد في إرساء ممارسات إيجابية في مجال الشفافية والإفصاح عن المعلومات.

67 - ويجب على مؤسسات الأعمال التجارية أن تعمم المعلومات حول ما تتبعه من ممارسات الضغط المتعلقة بالسياسات المناخية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تمسك عن تقديم الدعم للحملات التضليلية التي تضر بقدرة الدول وعامة الناس على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتغير المناخ<sup>(140)</sup>. فممارسات "غسل المعلومات المناخية" تشكل في دقة الالتزامات التي قطعتها الشركات، وكذلك الادعاءات المتعلقة بسمات منتجاتها، والاستثمارات المبالغ فيها وجهود دعم العمل المناخي، وعدم الكشف عن المخاطر المناخية<sup>(انظر A/78/255)</sup>. ويمكن أن يشمل ذلك السلوك عرض البيانات والأهداف غير المطابقة للواقع أو التي لا أساس لها بشأن المستوى الصفري الصافي، والعلامات الكاذبة التي تشير إلى أن المنتجات "محايدة من حيث الكربون"<sup>(141)</sup>.

68 - وقد خلص المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً إلى أن قطاعات الوقود الأحفوري، والمواد الكيميائية، والتعدين، والطاقة النووية، وصناعة البلاستيك، وشركات إدارة النفايات تقدم حلولاً مناخية زائفة أو مضللة، وأنها تنشر معلومات مضللة عن تكنولوجيات المناخ، وتقلل من جسامه أثارها الضارة بحقوق الإنسان والمناخ (انظر A/HRC/54/25). وقد أثرت شواغل متزايدة بشأن الحصول على المعلومات المتعلقة ببحوث الهندسة الجيولوجية وتجاربها وأعمال نشرها<sup>(142)</sup>، التي ينبغي أن تحرص على الامتثال لقانون البحار والقانون الدولي للتنوع البيولوجي، على نحو ما شددت عليه المقررة الخاصة في السابق (انظر A/HRC/56/46). ويمكن أن تساهم أرصدة الكربون التي يتم شراؤها في أسواق الكربون الطوعية في غسل المعلومات المناخية عند نقاط إصدار تلك الأرصدة وفي إعلانات الشركات أو المنتجات والخدمات

(138) ClientEarth, "Guardrails to address greenwashing"

(139) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وآخرون، الإعلان المشترك بشأن أزمة المناخ وحرية التعبير (انظر الحاشية 2)، ومساهمة مقدمة من المكسيك.

(140) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/materials/KMBusiness.pdf>

(141) Australian Securities and Investments Commission, "ASIC Greenwashing Antidote", July 2023 ومساهمة مقدمة من مكتب المحامين فيغو.

(142) مساهمة مقدمة من مركز القانون البيئي الدولي.



بسبب اشتداد عدم اليقين وانعدام الشفافية بشأن جودة إصدار الأرصدة. ونتيجة لذلك، فإن من الصعب قياس الأرباح التي تجنيها الشركات من إعلاناتها وحلولها الكاذبة<sup>(143)</sup>.

69 - وتقوم عدة شركات بأعمالها ضمن سلاسل الإمداد العالمية، مما يجعل من الصعب تتبع مخاطرها المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، لا سيما في البلدان ذات الأطر التنظيمية وآليات الإنفاذ الضعيفة<sup>(144)</sup>. وقد أوصى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأن يطلب المستثمرون من جميع الجهات المستثمرة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، بما يتناسب مع أحجامها ونطاقاتها وقطاعاتها، وكذلك فئات الأصول وأنواع الاستثمار، خلال الإجراءات التي تتخذها لتحديد الآثار السلبية المحتملة والفعلية على حقوق الإنسان المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالزلازل والمناطق عالية المخاطر، ومنعها والتخفيف من حدتها ومراعاتها، وضمان إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة من الآثار الضارة المحتملة أو الفعلية على حقوق الإنسان المرتبطة بتغير المناخ والناجمة عن قراراتها الاستثمارية (انظر A/HRC/56/55).

70 - ويجب أن تمتنع الشركات التي تتيح منصات رقمية وخدمات المعلومات/وسائط الإعلام عن إعداد أو نشر معلومات كاذبة أو مضللة، وأن تتخذ التدابير اللازمة والمتناسبة للتخفيف من المخاطر الناشئة عن المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وغيرها من أشكال التلاعب بالمعلومات. وينبغي أن توفر هذه الشركات معلومات عالية الجودة وجديرة بالثقة وقائمة على الأدلة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، وبشأن تعزيز نظام معلومات حر وآمن ومتنوع، يمكنه أن يدعم المجتمع المدني في المشاركة في إجراءات التضامن الدولي أو الإقليمي المتعلقة بتغير المناخ (انظر A/HRC/56/57). وبالتالي، ينبغي للشركات التي توفر المنصات الرقمية وخدمات المعلومات/وسائط الإعلام أن تتعاون مع المجتمع المدني والدول لتمكين المجتمعات الضعيفة من الاستفادة بإنصاف من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان، وأن تمتثل لمعايير عدم التمييز في إدارتها للاتصالات عبر الإنترنت (انظر A/HRC/56/57)<sup>(145)</sup>. ويجب على هذه الشركات أن تعمم معلومات حول ممارساتها في إدارة المحتويات المتعلقة بقضايا المناخ، بما في ذلك جميع طلبات إزالة المحتويات، وحالات تضارب المصالح مع الجهات الفاعلة العامة والتابعة للشركات<sup>(146)</sup>. كما يجب عليها أن تتعاون مع الجهات التي تتحقق من المعلومات وأن توفر أدوات لتحديد مصادر المعلومات المتعلقة بتغير المناخ<sup>(147)</sup>.

71 - وختاماً، يجب على مؤسسات الأعمال التجارية أن تمتنع عن استخدام التشهير والدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة<sup>(148)</sup>، ضماناً لعدم تعرض الجماعات التي تعاني من أوضاع هشّة والناشطين في مجال المناخ لأي شكل من أشكال الانتقام بسبب مكافحتهم للمعلومات المضللة بشأن المناخ (انظر A/HRC/54/25). وينبغي للدول أن تسنّ تشريعات توفر أدوات للرفض السريع للدعاوى القضائية

(143) مساهمة مقدمة من منظمة المرحلة للتضامن والتربية.

(144) مساهمة مقدمة من ناتاشا غوميز - جورج وأكاسيا برومس.

(145) مساهمة مقدمة من منظمة الوصول الآن.

(146) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وآخرون، الإعلان المشترك بشأن أزمة المناخ وحرية التعبير (انظر الحاشية 2).

(147) مركز العدالة والقانون الدولي وآخرون، مذكرة مقدمة إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(148) مساهمتان مقدمتان من أمانة المظالم في كرواتيا ومنظمة الوصول الآن.

الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، وأن تفرض عقوبات على مؤسسات الأعمال التجارية التي ترفع مثل تلك القضايا، وجزاءات على المحامين الذين يمثلون تلك المؤسسات، وأن تعمل على حماية المبلغين عن المخالفات، بما يشمل عرض مكافآت مالية كبيرة مقابل المعلومات عن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالمناخ وحقوق الإنسان (انظر A/HRC/55/43).

## ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

72 - يعد الحصول في الوقت المناسب على معلومات عالية الجودة وجديرة بالثقة وقائمة على الأدلة ويمكن الحصول عليها بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان أساسياً لضمان فهم جميع السلطات العامة لإمكانية التنبؤ بالآثار السلبية لتغير المناخ وتدابير الاستجابة لها على حقوق الإنسان وإمكانية الوقاية منها و اتخاذ قرارات شاملة وفعالة لا تستثني أحداً للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. ويجب إخبار عامة الجمهور بحجم المخاطر والآثار السلبية الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان والآثار السلبية لتغير المناخ وتدابير الاستجابة، وبمدى كفاية استجابات الدول ومؤسسات الأعمال التجارية من أجل حماية حقوق الإنسان واحترامها بفعالية في سياق تغير المناخ. وهذا ضروري لدعم قدرة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة على الصمود وتمكينهم من التكيف لمواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ.

73 - لذا فإن من الضروري سد الثغرات وربط مصادر المعلومات عبر مختلف القطاعات والمستويات الحكومية، وكذلك عبر المجتمع المدني ومجتمع البحوث والمنظمات الدولية. وهناك حاجة إلى المعلومات بشأن مصادر تغير المناخ وآثاره، بما في ذلك ما يتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وأنماط الطقس والكوارث الطبيعية، وكذلك التأثيرات على صحة الإنسان والتنقل والعمل والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، في السياقات البرية والبحرية وسياقات المياه العذبة. ولا بد من تحديد الحاجة الماسة إلى إحرار تقدم في إنتاج المعرفة وتبادل المعلومات والبيانات ولا بد من تليبيتها - محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً - من أجل حماية حقوق الإنسان لمن يعيشون في أوضاع الهشاشة والتهميش في سياق تغير المناخ.

74 - ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بجمع ونشر منتظمين وتحسين مستمر لمعلومات عالية الجودة وجديرة بالثقة وقائمة على الأدلة عما يلي:

(أ) أسباب تغير المناخ وعواقبه، بما في ذلك مستويات الانبعاثات والأنشطة ذات الانبعاثات العالية من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، فضلاً عن توقعات تغير المناخ في المستقبل استناداً إلى المسارات المختلفة لانبعاثات غازات الدفيئة ونماذجها الشفافة، وتفصيل أنماط الطقس والمناخ والكوارث؛

(ب) المخاطر والآثار السلبية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لتغير المناخ على حقوق الإنسان، مع دمج نتائج تقييمات قابلية التأثر بتغير المناخ والتقييمات البيئية الاستراتيجية وتقييمات الأثر البيئي، فضلاً عن التجارب المعيشة للمجتمعات المتضررة؛

(ج) الفعالية البيئية والتأثيرات على حقوق الإنسان لخطط وأنشطة التخفيف والتكيف، ومشاريع تمويل المناخ، وبرامج ومشاريع الانتقال العادل، وأسواق الكربون، والبحث والتطوير المتعلقين بتكنولوجيات التخفيف من آثار المناخ؛

- (د) الميزانيات العامة المخصصة لمكافحة تغير المناخ، وكذلك الإعانات المقدمة لقطاع الوقود الأحفوري والأنشطة الأخرى ذات الانبعاثات العالية؛
- (هـ) بيانات مصنفة عن آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان وتدابير الاستجابة على الأفراد والمجموعات في حالات الضعف والتهميش المتزايدين؛
- (و) الأنشطة التي تقع ضمن نطاق نفوذها أو سيطرتها والتي لها آثار خارج أراضي الدولة، وأنشطة التعاون الدولي التي لها تأثير على حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.
- 75 - وينبغي للدول أن تقوم أيضا بما يلي:
- (أ) تحديد وسد ثغرات المعلومات المتعلقة بالبيانات التاريخية عن المناخ والأرصدة الجوية وثغرات البيانات المصنفة عن يعانون من حالات الضعف الشديد في سياق تغير المناخ، أفرادا وجماعات؛
- (ب) إتاحة فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان لأي شخص بناء على طلبه، مع مراعاة نوع الجنس والعمر والإعاقة، على أن تكون متاحة وميسورة التكلفة وفعالة ومفهومة وفي الوقت المناسب؛
- (ج) اتخاذ تدابير معززة لضمان حصول الفئات الأكثر تضرراً من تغير المناخ واتخاذ القرارات ذات الصلة به على المعلومات، ولا سيما الشعوب الأصلية، وذلك بهدف الوفاء بالالتزامات المتعلقة بموافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة، وكذلك الفلاحين وأصحاب المعارف المحلية بهدف ضمان الاعتراف بنظم معارفهم وصلاتهم الإقليمية واحترامها، وأولئك الذين يواجهون التمييز التقاطعي؛
- (د) سنّ إجراءات واضحة لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب، وتعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان؛
- (هـ) تقديم إرشادات للجمهور حول كيفية الحصول على تلك المعلومات، وتوضيح أنه لا حاجة لإثبات مصلحة قانونية أو مصلحة أخرى لتقديم الطلب، وإجراءات الحصول على سبل الانتصاف في حالة رفض الطلبات أو عدم الاستجابة لها؛
- (و) النشر الفوري لجميع المعلومات التي من شأنها تمكين الجمهور من اتخاذ تدابير وقائية في حالة وجود تهديد وشيك بإلحاق ضرر بالحياة البشرية أو الصحة أو البيئة؛
- (ز) إجراء تقييمات استراتيجية متكاملة لآثار السياسات والبرامج والتشريعات المقترحة المتعلقة بتغير المناخ على البيئة وحقوق الإنسان؛
- (ح) القيام، بالتنسيق مع المجتمع المدني، بصياغة روايات إيجابية عن مساهمات المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ وتعميمها بشكل فعال؛
- (ط) دمج المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان في المناهج التعليمية على جميع المستويات؛

(ي) تمويل ودعم البحوث التشاركية وممارسات جمع المعلومات، خاصة عندما تقودها المجتمعات المحلية أو النساء أو يشارك في وضعها الأطفال أو المنظمات الشعبية المحلية عندما تضمن مراعاة التقاطعية؛

(ك) دعم تطوير وإتاحة المنصات الرقمية الخاصة بتغير المناخ وحقوق الإنسان، مع توجيه تمويل خاص نحو تمكين النساء والفتيات والأطفال والمجموعات الشبابية والأقليات والشعوب الأصلية المهمشة؛

(ل) دعم مبادرات التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات في مجال تبادل البيانات بين مختلف الكيانات الحكومية والمجتمع المدني، ورصدها وتقييمها والتعلم منها، بغية تحسين جودة البيانات وعمليات توحيد نظم المعلومات وقابليتها للتشغيل البيئي؛

(م) حماية الجمهور من حملات المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، وضمان إمكانية اتصال الجمهور بخبراء تقنيين مستقلين؛

(ن) اعتماد وإنفاذ قوانين تفرض التزامات محددة بالشفافية على مؤسسات الأعمال التجارية، بما في ذلك الشركات المملوكة للقطاع العام، بشأن آثارها على تغير المناخ وحقوق الإنسان وجهودها في مجال التخفيف من المخاطر؛

(س) سن تشريعات توفر أدوات للرفض السريع للدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، وفرض عقوبات على مؤسسات الأعمال التجارية التي ترفع مثل تلك الدعاوى، وجزاءات على المحامين الذين يمثلون تلك المؤسسات، وحماية المبلغين عن المخالفات.

76 - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، ينبغي للدول المانحة إعطاء الأولوية للتمويل من أجل ما يلي:

(أ) إمكانية الوصول إلى المصادر الدولية للمعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان وتكاملها وقابليتها للتشغيل البيئي؛

(ب) سد الثغرات الحرجة في المعلومات لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمن يعيشون في أوضاع الهشاشة والتهميش؛

(ج) المنظمات الدولية التي تساهم في ربط المعلومات المتعلقة بتغير المناخ ومقارنتها واستعمالها من خلال التحليل الصريح لتأثيراته على حقوق الإنسان؛

(د) إنشاء منصات للمعلومات على الإنترنت حول تغير المناخ وحقوق الإنسان، مع إشراك المجتمع المدني وإدماج التجارب الحية لأصحاب حقوق الإنسان الأكثر تضرراً من تغير المناخ.

77 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتعاون جميع الدول على ما يلي:

(أ) إجراء البحوث العلمية وتبادل المعلومات والبيانات حول تغير المناخ، وتدابير تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان، وعلى التنوع البيولوجي الحيوي وخدمات النظم الإيكولوجية الحيوية التي تساهم في التخفيف من آثاره والتكيف معه؛

(ب) استخدام تلك المعلومات كأساس لتطوير القواعد والمعايير الدولية في المنظمات الدولية المعنية؛

(ج) ضمان حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بالقرارات وقاعدة الأدلة التي تقوم عليها في سياق المنظمات الدولية التي تؤثر ولايتها على تغير المناخ و/أو تساهم في حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ؛

(د) تعزيز شفافية التمويل الدولي المتعلق بالمناخ عبر الصناديق التي أنشأتها الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية الدولية والوسطاء الماليين والمصادر الخيرية، وتبادل الدروس المستفادة في سياق آليات التعويض عن آثار حقوق الإنسان.

78 - وينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية القيام بما يلي:

(أ) الإبلاغ بدقة عن الآثار المناخية التي تحدثها والإفصاح عنها في أشكال يسهل الاطلاع عليها بما يكفي لتقييم مدى نجاعة جهودها في منع الأضرار المرتبطة بتغير المناخ التي تمس حقوق الإنسان؛

(ب) ضمان التواصل بفعالية بشأن هذه الجهود ، بسبل منها توفير الترجمة إلى اللغات المحلية، وأساليب التواصل الملائمة من الناحية الثقافية، والاستعانة بخبراء خارجيين، وتقديم الدعم القانوني والتقني المستقل للمجتمعات المحلية لمساعدتها على فهم هذه الجهود؛

(ج) تعميم المعلومات حول ما تتبعه من ممارسات الضغط المتعلقة بالسياسات المناخية؛

(د) الامتناع عن دعم الحملات الإعلامية التضليلية ، وعن الخوض في دعاوى قضائية استراتيجية ضد المشاركة العامة.

79 - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) تحديد المبادرات الدولية الرئيسية المتعلقة بمعلومات المناخ للتأكد من مدى تلبيةها مجتمعةً للاحتياجات من المعلومات الفعلية بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان بطريقة تراعي المنظور الجنساني والسن والإعاقة؛

(ب) تحديد الثغرات وفرص مواصلة الاندماج والقابلية للتشغيل البيئي ومجالات التعاون، بما يشمل المجتمع المدني ومجتمع البحوث بشأن مصادر المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره، بما في ذلك ما يتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وأنماط الطقس والكوارث الطبيعية، وكذلك التأثيرات على صحة الإنسان والتنقل والعمل والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، في السياقات البرية والبحرية وسياقات المياه العذبة؛

(ج) تعزيز التعاون بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومبادرة الإنذار المبكر للجميع، ونهج "صحة واحدة"، بشأن قاعدة أدلة متكاملة للنظر بشكل أكثر منهجية وصراحة في آثار تغير المناخ وتدابير الاستجابة المقترحة والجارية على حقوق الإنسان؛

(د) دعم إدماج المعلومات المحددة في هذا التقرير في مبادرات التثقيف التي تقودها الأمم المتحدة.